

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠  
ترتيب المواد

المادة

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- تطبيق القانون .
- ٤- حماية المزارعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠

(١٩٥٠/١٢/٣١)

- ١ - يسمى هذا القانون " قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠ " .
- ٢ - في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر<sup>١</sup> :
- ارض مستأجرة " يقصد بها ارض زراعية مستأجرة ،
  - مزارع مستأجر " يقصد به مزارع يستأجر ارضاً زراعية ،
  - موافقة " يقصد بها موافقة المجلس المحلي المختص كتابة أو أى شخص يفوضه فى ذلك نيابة عنه .
- ٢ - (١) يطبق هذا القانون على المشاريع الزراعية الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٢) يجوز لوالى الولاية المعنى بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون أو أن يضيف اليه أو يحذف منه .<sup>٢</sup>
- ٤ - (١) يكون بالمال كل بيع أو نقل أو تحويل أو أى تصرف آخر فى أى محصول مزروع أو يراد زراعته على ارض مستأجرة أو فى عائده وكل رهن أو حق امتياز أنشأه المزارع المستأجر بقصد أن تكون تلك المحصولات أو العائد منها ضماناً له ، متى تم إنشاء ذلك دون موافقة .
- (٢) تكون باطلة كل صفقة يكون المزارع المستأجر طرفاً فيها متى ترتب على ذلك أو كان يحتمل أن يترتب عليه الزامه بدفع أى مبلغ من المال بحسب الرجوع هراحة أو ضمناً إلى قيمة أى محصول مزروع أو يراد زراعته على الأرض المستأجرة متى أبرمت، تلك الصفقة دون موافقة .

١ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢ . قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

لا يجوز رفع أى دعوى لاسترداد أية مبالغ يدعى بأنها واجبة الدفع بموجب أية صفقة صارت باطللة بمقتضى أحكام البند (١) أو البند (٢) سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق كلياً أو جزئياً بالمحاصيل أو بالعائد منها وسواء كانت المحاصيل أو العائد منها موضوع الرهن أو محل حق الامتياز مدعى بأنهما الضمان الكلى أو الجزئى لتلك الاموال وسواء كانت قيمة المحصول تشكل كلياً أو جزئياً الأساس الذى يحسب بمقتضاه مقدار تلك المبالغ .

(٤) لا يصرح أى تنفيذ بمقتضى قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ للحجز على أى محصول مزروع أو كان مزروعاً على أية أرض زراعية مستأجرة أو للحجز على ذلك المحصول وبيعه كما لا يجوز تصريح أى تنفيذ للحجز على أى مبلغ مستحق للمزارع المستأجر فيما يتعلق بالعائد من ذلك المحصول أو أى جزء من ذلك العائد الا بعد الموافقة ، ماعدا فى الحالات الآتية :

(أ) تنفيذ أمر بدفع إعالة أو نفقة أو مصروفات عائلية اخرى اصدرته محكمة مختصة ضد المزارع المستأجر ،

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال كأجر مستحق من ذلك المزارع المستأجر لعامل نظير عمل قام به ذلك العامل على أرض مستأجرة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع المستأجر عن أية صفقة ذكرت فى البند (١) أو البند (٢) إذا تمت الموافقة عليها .

الجدول  
(انظر المادة ٣)

رقم التسجيل	الاسم
	(أ) منطقة الدويم
لا يوجد رقم تسجيل	١ - عبدالماجد
٣٢	٢ - الدويم
٣٣	٣ - فطيسه
٣٤	٤ - مشاية
٤٩	٥ - أم جر
٨١	٦ - ود نمر
٣٦	٧ - زياد
٤٢	٨ - كتوز
٤٣	٩ - أبو هندي
٤٧	١٠ - حسن علوب
٣٨	١١ - جميلاب
٤٦	١٢ - شبشه شرق
٥٨	١٣ - راهوات
٨٣	١٤ - المقام أبو قمرى
١٢٧	١٥ - شيخ خانقار
١٣١	١٦ - مبروكة
١٦٢	١٧ - طلحة
١٩٢	١٨ - قارود